[441] هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (25)، إبتغاء وجه ا والدار الآخرة، وا المستعان على كل حال، ولا يحل لامرء مسلم يؤمن با واليوم الآخر، ان يقول في شيئ قضيته من مالي (26) ولا يخالف فيه امرى من قريب أو بعيد. قال أبو جعفر: هذه الوصية مع التاليتين رواها في ا لحديث السابع، من الباب (35) من كتاب الوصايا، من الكافي: ج 7، ص 49، بالسند المتقدم. ورواها أيضا في الحديث الاول، من الباب الرابع، من كتاب العتق، _____ (25) يقال: قدم زيد المدينة قدوما ومقدما وقدمانا: اتاها. وقدم من سفره: عاد. وقدم الى الامر: قصد له. والفعل من باب علم، والمصدر على زنة فلوس ومركب وادمان. (26) وفى التهذيب: (ولا يحل لامر مسلم يؤمن با واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف) الخ.

_____